الشيخ على الثلث وترا للمنفرد اي يسبح خمسا او سبعا او تسعا والامام لا يزيد
على الثلث على رواية هذا الكتاب تحاميا عن الملالة وقيل يسبح الامام
خمسا حتى يمكن القوم الثلث وهو المختار من الجنايه وانما ختم بالوتر
لان الله وتر يحب الوتر وانما يتعين الثلث لانه اوسطا وخير الاوتار وهو
خير الامور اذ فوقه وتحته وتر والسادس ابعاد الضبعين من البطن اي
من انفصالهما من البطن والبطن من الفخذين والفخذ من الساق والساق
من الارض في الركوع والسجود للرجال لانه عليه السلام كان اذا سجد
جافى حتى ان بهمة لو ارادة ان تمر بين يديه لمرت وقيل ان كان في الصيف
لا يجافي حرصا من ضرار رجاره وبالعكس للنساء ولكونه استر لهن و
السابع قراءة الفاتحة بعد الاوليين للمنفرد في المشهور من الروايات
وهو الصحيح وعن ابي حنيفة انها واجبة وروي الحسن عن ابي حنيفة
حتى لو تركها سهوا سجد له وعنه مخير بينها وبين التسبيح والسكوت
واحترز بقوله للمنفرد عن المتنفل فان الفاتحة له واجبة في كل ركعة
لان كل شفع من النفل صلوة على حدة والثامن التسمية قبل الفاتحة

في كل

في كل ركعة عند ابي يوسف وروي الحسن عن ابي حنيفة انه يقراء عند
الفاتحة في كل ركعة ان قراء عند السورة فحسن وقال بعضهم لا تسمية الا
في ركعة الاولى ولكن الفتوى على قول ابي يوسف ومعنى قوله لمن سن
اي لمن احب لانه من باب الاستحباب لا من باب الوجوب والسنة
والمستحب باني بين ان لمن تيسر احب بخلاف الواجب والسنة فانه يؤتى بهما
لا محالة احترازا عن العقاب في العقبى والعتاب في الدنيا وفي الحقيقة
لا فائدة لهذا الكلام لانه من ضرورة الاستحباب ولهذا لم يذكر هذا اللفظ
في سائر المستحباب ويمكن ان يكون معناه ان يسر ان يعمل بما به الفتوى
لا فلنا ان بعضهم لا يسمون قبل الفاتحة الا في ركعة الاولى وبعضهم يسمونه
قبل الفاتحة والسورة وكان صاحب المختصر حسن الناس على العمل بروايتهم
الفتاوي وهذا المعنى يلطف ولفظ صحيح والتاسع انتظار المسبوق الى فراغ
الامام ثم يقوم الى قضاء ما سبقه الامام ولو قام قبل بعد ما قعد قدر التشهد
ويصلي ويقعد ويسلم مع الامام صحت صلوته ولكن الاولى ان لا يفعل
وفي الثانية ولا يفعل هذا الا اذا خاف مرور الناس بين يديه وعلى هذا